

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

96- باب صلاة الجمعة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على شروط اقامة الجمعة حيث قال المؤلف رحمه الله ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط - [00:00:01](#)

هذه شروط الاقامة شروط اقامة الجمعة بخلاف الشروط السابقة ما هي شروط صحتي صلاة الجمعة وشروط وجوبها على الفرد شروط وجوبها على الفرض سبعة تقدمت وشروط صحة اقامتها اربعة احدها - [00:00:45](#)

الاول الوقت الثاني ان يكونوا في قرية مستوطنين مقيمين لا خيام ولا بيوت شعر ولا في حالة سفر اقامة دائمة لا اقامة في الصيف فقط او في الشتاء فقط وانما اقامة دائمة - [00:01:35](#)

الشرط الثالث وهو موضوع درسنا اليوم اجتماع اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ان يكونوا اربعين رجلا ممن تنعقد بهم الجمعة بخلاف ما لو كانوا ثلاثين وعشر نسوة مثلا فلا تنعقد بهم الجمعة - [00:02:16](#)

او كانوا ثلاثين وعشرة صبيان لا تنعقد بهم او كانوا ثلاثين وعشرة مسافرين فلا تنعقد بهم الجمعة فاذا كانوا ثلاثين اصحا وعشرة مرضى فهل تنعقد بهم نعم تنعقد بهم ان المريض - [00:03:04](#)

تنعقد به الجمعة اذا حضر لكنه معذور عن الحضور واذا حضر انعقدت به فهو من اهل وجوبها بخلاف المسافر المسافر لا تنعقد به وتصح منه اذا حضرها بخلاف الارقة فلا تنعقد بهم - [00:03:42](#)

وتصح منهم اما المرطى فتنعقد بهم وتصح منهم ويشترط ان يكونوا اربعين فاذا حضروا مثلا لصلاة الجمعة وتفقدوا انفسهم تروا انهم خمسة خمسة وثلاثون فقط فقالوا هل يصح ان نكمل العدد - [00:04:20](#)

برقيق فلان ورقيق فلان وابن فلان الصغير يحضرهم لنكمل العدد بهم لا برقيق فلان ورقيق فلان وابن فلان الصغير لا نكمل بهم العدد قالوا فلان وفلان وفلان مرضى فنفرع لهم ونساعدهم في الحضور ليكملوا بنا العدد. فهل يصح - [00:05:01](#)

نعم يصح لانهم من اهل وجوبها لكن عذروا عن السعي لمرضهم والعدد ليلة اربعون وقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل اثنا عشر وقيل خمسون وقيل تنعقد باثنين اربعون قول الامام مالك - [00:05:33](#)

والشافعي واحمد رواية عن الامام احمد خمسون قال بعض العلماء ثلاثة لانها الجماعة تنعقد والجمع ثلاثة وتنعقد بهم قال الامام ابو حنيفة رحم الله الجميع اربعة لان اقل الجمع ثلاثة فنزيد واحد - [00:06:16](#)

ثلاث اربعة وقيلة تنعقد باثنين وقيلة تنعقد باثني عشر بعضها اجتهد من العلماء رحمهم الله وقياس انعقاده باثنين وبثلاثة وباربعة كل هذا قياس واجتهاد من العلماء لا دليل عليه وسنسمع الادلة - [00:06:48](#)

في الاربعين والخمسين والاثنتين عشر الشرط الثالث اجتماع اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة وعنه تنعقد بثلاثة لانه اقل الجمع لانهم جمع تنعقد بهم الجماعة. هذا تعليل فقط وعنه بخمسين عن الامام احمد - [00:07:24](#)

والمذهب الاول وهو اربعون وهو قول مالك والشافعي لان جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة اذا قال الصحابي رضي الله عنه مظت السنة سنة من - [00:08:00](#)

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان انفضوا فلم يبق معه الا اقل من اربعين لم يتمها

جمعة لانهم نقصوا عن العدد - 00:08:26

لانه شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة وهل يستأنف ظهرها او يبني على صلاته على وجهين ان انفضوا بعد تكبيرة الاحرام يبني على صلاته وقيل يستأنف يخرج من هذه ويستأنف ظهرها - 00:08:48

او يبني على صلاته على وجهين بناء على المسبوق المسبوق بركة يأتي بركة اخرى ويتم جمعة تتم له الجمعة اذا ادرك ركعة وقياس المذهب انهم انفضوا بعد صلاة ركعة اتمها جمعة - 00:09:17

يعني اذا صلى باربعين ركعة ثم عرض لبعضهم عارض فانفض منهم خمسة او اربعة او ثلاثة نقص العدد قالوا ما دام صلوا ركعة كاملة وهم اربعون فيكمل بهم جمعة انه شرط يختص الجمعة فلم يعتبر في - 00:09:45

لم يعتبر في اكثر من ركعة كالجماعة فيها يعني يكفي ركعة اذا كانوا في ركعة واحدة اربعين فانه يتم بهم الركعة الثانية جمعة ولا يختلف المذهب ان المسبوق اذا ادرك مع الامام الركوع - 00:10:19

في الثانية انه يتمها جمعة يعني ثابت في المذهب ان من ادرك الركعة الثانية مع الامام اتمها جمعة فان ادرك اقل من ذلك لم يتمها جمعة لانه ما ادرك ركعة كاملة ففاتته الجمعة - 00:10:45

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام وقد ادرك الصلاة متفق عليه وفي لفظ فليظف اليها اخرى - 00:11:17

يعني انه ادرك الجمعة فاما من ادرك اقل من ذلك فقال الخرقى يبني على ظهر يعني يكملها ظهر ولا يستأنف من جديد يعني اذا لم يدرك ركعة كاملة كأن يكون جاء المسبوق بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية - 00:11:39

هل بقي ركعة كاملة؟ لا يدخل مع الامام ثم اذا دخل مع الامام هل يأتي بركتين؟ فقط؟ لا هل يبني على ما سبق يعني في تكبيرة الاحرام والسجود الذي حصل معه - 00:12:12

ويكمل اربع ركعات ام يخرج من صلاته ويبدأ صلاة الظهر من اولها قال الخرقى يبني على ما مضى يعني ما يحتاج ان يفتتح الصلاة من جديد قال الخرقى يبني على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر - 00:12:33

يعني واذا كان لم يدخل بنية الظهر دخل بنية الجمعة ثم سلم الامام ما بقي معه شيء حينئذ لا يستأنف وظاهر هذا انه انما جمعة لزمه الاستئناف على ظاهر كلام الخرقى رحمه الله - 00:12:56

يقول اذا دخل بنية الجمعة ثم سلم الامام نقول خلاص الجمعة انتهت وما ادركت منها شيئا فلازم ان تبدأ صلاة الظهر من اولها. وان كنت دخلت مع الامام تعرف انه في التشهد يبني يسلم - 00:13:20

ودخلت لتدرك ثواب التشهد ثم تأتي بصلاة الظهر كاملة فصلاتك صحيحة لانك دخلت بنية الظهر قال لانهما صلاتان لا تتأدى احدهما بنية الاخرى. اذا دخل بنية الظهر اتمها ظهر اذا دخل بنية الجمعة فلا يتمها ظهر لان الظهر والجمعة تختلفان. على رأي الخرقى رحمه الله

- 00:13:36

فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر وهذا على ما هو معلوم انه يصح ان يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لا حرج في هذا لان الافعال واحدة والاختلاف بين نية الامام والمأموم يجوز على رأي كثير - 00:14:08

من العلماء كما تقدم وقال ابو اسحاق ابن شاقلة ينوي جمعة لان لا يخالف بنية امامه اذا دخل مع الامام يقول ينوي جمعة لان بقي من صلاة الامام شيء - 00:14:30

فلا يصح ان يختلف الامام والمأموم فينوي جمعة فاذا سلم الامام كمل صلاته ظهرها ثم يبني عليها ظهرها لانهما فرض وقت واحد. يقول الوقت وقت واحد ان كان الجمعة وان كانت ظهرها - 00:14:50

الوقت وقت واحد ادرك الجمعة يتم ركعتين. لم يدرك الجمعة اذا اتى باربع ولم يختلف الوقت قالوا مثل من دخل هو مقيم ودخل مع مسافر المسافر يبني يصلي ركعتين والمقيم اذا سلم المسافر - 00:15:13

قام واتى بما بقي اتى بما بقي من صلاته لانهما فرض وقت واحد ردت احدهما من اربع الى ركعتين فجاز ان يبني عليها الرابع التامة

مع المقصورة المقيم مع المسافر. الصلاة صلاة الظهر - 00:15:35

وانا مقيم والامام مسافر دخلت معه كلنا في صلاة الظهر لكن هو ينوي القصر وانا انوي الاتمام فاذا سلم الامام قمت واديت كذلك صلاة الجمعة كلنا نصلي فرض الوقت الامام - 00:16:06

ينوي الجمعة انا دخلت معه بنية فرض الوقت ولكونه مسبوق فانا اتم اربع اصل ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود امكنه السجود على ظهر انسان او قدمه مثل ايامنا هذه الزحام وكثرة المصلين والحمد لله - 00:16:26

اذا زحم الانسان وما وجد مكانا يضع فيه جبهته وانفه ويشقد على ظهر اخيه الذي امامه ولا حرج لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال - 00:17:03

اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه او قدمه رواه الطيالسي ولانه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يؤوي ايماءا لان المريض الاصل ان الواجب عليه السجود. ما استطاع ان يسجد يؤمن - 00:17:25

فان لم يمكنه ذلك ما امكنه ان يصل ولا الى ظهر اخيه ولا الى قدمه ما وجد مكانا اطلاقا ماذا يعمل انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ننتظر حتى يرتفع من امامه ثم يسجد ويلحق الامام - 00:17:57

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك في صلاتي عشقان للعدز صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه بعسفان الصلاة خوف الم يمكن من خلف او في الصف الثاني ان يسجدوا مع الامام - 00:18:26

فامرهم ان يسجدوا بعد في صلاة الخوف كما تقدم لنا والعذر ها هنا قائم هناك تأخروا عن الامام في السجود لوجود العذر والعذر هنا موجود ما وجد مكانا يسجد فيه - 00:18:55

الصفوف متلاصقة وكذا ان تعذر عليه السجود لعذر من مرض او نوم او سهو شاهي مثلا بعد القيام من الركوع سهى فسجد الامام وفاتته السجدة الاولى ماذا يعمل؟ يسجد السجدة الاولى ثم يلحق الامام ويسجد معه السجدة الثانية ان امكنه ذلك - 00:19:17

فان خاف فوات الركوع في الركعة الثانية خاف فوات الركوع في الركعة الثانية لزمه متابعة الامام لانه يحاول ان يجد مكان فما استطاع ان يجد الا في حال يفوت عليه الركوع في الركعة الثانية. نقول لا تفوت الركعتين معا - 00:19:47

اترك هذه الغها واتبع الامام واركع معه الركوع الثاني. الركوع الثاني يكون لك بمثابة الركعة الاولى. واذا سلم الامام فقم واتي بدل الركعة التي فاتت عليك فان خاب فوات الركوع مع امامه لزمه متابعتة وترك السجود - 00:20:17

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا لا تفوت الصلاة كلها عندك على مع الامام اذا خشيت من فوات الركوع الركوع مهم لان هو الذي تدرك به الركعة - 00:20:45

فاترك السجدين والحق الامام. قم معه واركع معه ولانه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة امامه كالمسبوق فيركع مع امامه وتبطل الاولى التي فات علي فيها السجود. سجدة واحدة او سجدين - 00:21:02

وتصير الثانية اولى عن الركعة الثانية لتصير له بمثابة الركعة الاولى فان سجد وترك متابعة امامه بطلت صلاته لانه تخلف عن الامام في اكثر الصلاة ان علم تحريم ذلك ان كان فقيهه - 00:21:28

وتبطل صلاته وان كان غير فقيه عذرناه لانه كثيرا ما نعذر في الجهل ان علم تحريم ذلك لانه ترك الواجب عمدا وهو متابعة الامام في الركوع فان لم يعلم تحريمه لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده. سجوده هذا الذي سجده بعد قيام الامام - 00:21:55

وركوع الامام يعتبر عبث لا قيمة له لانه غير متابع لي فيه للامام ولم يعتد بسجوده لانه اتى به في موضع الركوع جهلا. الامام يركع الان وانت تسجد غير متابعين سجودك هذا لا قيمة له - 00:22:22

وفاتك الركوع فان ادرك لانه اتى به في موضع الركوع جهلا فهو كالساھي وقال ابو الخطاب يعتد بسجوده ويتم ركعته الاولى يعني يتم الركعة الاولى وتفوت عليه الركعة الثانية فان ادرك الركوع ايضا في الركعة الثانية صحت له ركعتان وان فاتته الركوع فاتته الركعة الثانية وحدها - 00:22:46

تقضيها بعد سلام امامه وتصح جمعة. قال ويسجد للسهو لانه في سجوده بعد امامه يعتبر سهوا منه يجبره سجود السهو من هذا انه

في كلا الحالين يجد من العلماء من يصحح صلاته ولله الحمد - [00:23:24](#)

وقال القاضي هو كمن لم يسجد يعني في السجود الذي لم يتابع فيه الامام كأنه لم يسجد فان ادرك الركوع يعني في الركعة الثانية صحت له الثانية وحدها وان فاته الركوع وادرك معه السجدين - [00:23:53](#)

سجدهما للركعة الاولى كلام القاضي رحمه الله فهمناه ادرك الركوع في الركعة الاولى مع الامام وفاته السجود وفي الركعة الثانية فاتة الركوع وادرك السجود فالقاضي يرفع له يقول ادراكه في الركعة الاولى الركوع نعتد به - [00:24:15](#)

وفوات السجود عليه في الركعة الاولى ذهب عليه ثم فات عليه الركعة الثانية وادرك السجود فنجعل ادراكه السجود في الركعة الثانية للركوع في الركعة الاولى. فننق له ركعة كاملة. سجدين من الركعة الثانية - [00:24:49](#)

وركوعا من الركعة الاولى ونتم له ركعة كاملة ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام وان ادرك الركوع صحت له الثانية وحدها وان فاته الركوع وادرك معه السجدين سجدهما للركعة الاولى وصحت له ركعة ويقضي ركعة وتمت جمعته لادراكه ركعة - [00:25:22](#)

فان فاتته السجدة او احدهما قضى ذلك بعد سلام امامه فتصح له ركعة وكذا لو ترك سجدة الاولى خوفا من فوات ركوع الثانية فرجع معه فزحم عن سجدة الثانية فامكنه السجود في التشهد سجد - [00:25:56](#)

قال ان سجوده في الركعة الثانية وقته موسع لان الامام كأنه جالس في انتظاره في التشهد فاذا كانت المزامعة على سجدي الركعة الثانية فيدركها اذا قام الامام للتشهد وكلام العلماء رحمهم الله - [00:26:21](#)

الجمعة والزحام يدل على ان المرء يعذر في حال الزحام ما لا يعذر في غيره ويعذر في حال الجهل ما لا يعذر في غيره. ويعذر في حال كثرة المصلين واختلافهم - [00:26:49](#)

ما لا يعذر في غيره حتى انهم عذروا المأموم لو تقدم على الامام مع الزحام الشديد في قول لبعض رحمهم الله ويؤخذ من هذا انه يلتبس العذر في حالة وجود العذر فتصح الصلاة قدر الامكان. ولا يسارع المرء لابطال صلاة - [00:27:11](#)

المصلي اذا كانت افعاله مخالفة لامامه لعذر اذا كان بدون عذر فتبطل صلاته لانه متلاعب ومثلها لو كان مسبوقا بالاولى وزحم عن سجود الثانية يعني لو كان مسبوق في الركعة الاولى فاتت عليه - [00:27:40](#)

وفي الركعة الثانية ادركها مع الامام لكن عند السجود زحم. ما وجد مكان يسجد فيه والامام ساجد متى يسجد اذا كان الامام في التشهد وهل يكون مدركا للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة الا بعد سلام امامه على روايتين - [00:28:07](#)

يعني اذا ما تمت له ركعة كاملة ادرك الركعة ثم فات عليه السجود هل يكون مدركا للجمعة؟ على روايتين احدهما تقول يكون مدركا لها لانه قد يحرم بالصلاة مع الامام - [00:28:34](#)

اشبه ما لو ركع وسجد معه لانه لم يدرك مع امامه ركعة كاملة ادرك الركوع وفاته السجود قالوا يستأنف ظهرا او يتمها ظهرا على الوجهين السابقين وعلى هذه الرواية هل يستأنف او يتمها ظهرا على وجهين - [00:28:54](#)

قولان للعلماء رحمهم الله الذي فاته لم يدرك ركعة كاملة. هل يستأنف الظهر من اولها؟ او يبني على ما سبق من تكبيرة الاحرام وغيرها. ويأتي بربع ساعات على وجهين فصل - [00:29:21](#)

وان احرم مع الامام فزحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته لانه اصبح فذ وان صلى ركعة واخرج من الثانية فاتهما وحده وفيه روايتان كبر تكبيرة الاحرام مع الامام - [00:29:43](#)

ثم زحم من شدة الزحام اخرج من الصف وصلى خلف الصف وحده فلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف الصف ولم يدرك ركعة مع الامام حتى نقول له - [00:30:16](#)

يكملها جمعة ما ادرك شيء بعد في الركعة الاولى قبل ان يركع الامام اخرج من الصف ضغط عليه فخرج فلا بد ان يستأنف ظهرا ولا تصح صلاته فذا وان صلى ركعة واخرج في الثانية فاتهما وحده - [00:30:40](#)

ففيه روايتان اذا اخرج بعد ان صلى مع الامام ركعة صلى مع الامام ركعة ادرك ركعة كاملة مع الامام ثم اخرج في الركعة الثانية ثم نوى الانفصال عن الامام يكون فن تبطل صلاته - [00:31:13](#)

قال انفصل عن الامام اكمل صلاتي وحدي فاتمها هل يتمها جمعة او ظهرها احدهما يتمها جمعة لانه ادرك مع الامام ركعة ومن ادرك مع الامام ركعة يضيف له اخرى وتصح جمعته كما تقدم - [00:31:35](#)

واشبه المسبوق والثانية يعيد لانه فذ في الركعة في ركعة كاملة الرواية الثانية تقول اذا صلى مع الامام ركعة ثم زحم وخرج فنوى الانفصال قالوا لا تصح صلاته لما يرحمكم الله - [00:31:59](#)

اعتبروه مسبوق قالوا لا نعتبره فذ ولا صلاة لفز خلف الصف وهو صلى فجر ركعة كاملة هنا نعتبرها له ولكن نحن مع الاولين نقول ما دام اخرج من الصف ضرورة وقد ادرك والحمد لله ركعة مع الامام - [00:32:25](#)

ونوى الانفصال لم يبقى فز الانفصال انفصل معذور كالذي صلى مع معاذ رضي الله عنه وانفصل خلف الصف واكمل صلاته وذهب لينام وصحت صلاته وهذا مثله. ادرك ركعة كاملة مع الامام من الجمعة ثم نوى الانفصال لظرورة - [00:32:48](#)

فصل فان ادرك مع الامام ركعة فقام ليقضي فذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة او شك في احدي السجدين لزمه ان يرجع ان لم يكن شرع في قراءة الثانية - [00:33:11](#)

ويأتي بما ترك ثم يقضي ركعة اخرى ويتمها جمعة نص عليه وان ذكر بعد شروعه في القراءة الثانية بطله الاولى وصارت الثانية اولى ويتمها جمعة على المنصوص وفيه وجه اخر انه لا تحصل له جمعة - [00:33:39](#)

لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة اذا كان جاء المأموم مسبوق وقد صلى الامام ركعة من ركعات الجمعة وادرك معه ركعة وكان قد زحم عن سجدة او عن السجدين - [00:34:08](#)

فلما سلم الامام ما اتى بالسجدة قبل ان يقوم فلما قام ذكر انه بقي عليه من الركعة الاولى التي ادركها مع الامام سجدة او سجدتين. فما الحكم يقول له ارجع - [00:34:35](#)

ان لم تكن شرعت في قراءة الركعة الثانية ارجع واسجد ما بقي عليك سجدة او سجدتين. ثم قم للركعة الثانية واتي بها وسلم شرع في قراءة الركعة الثانية ما يجوز له ان يرجع - [00:34:55](#)

مثل من نسي التشهد الاول وقام وشرع في القراءة يحرم عليه الرجوع شرع في قراءة الركعة الثانية فلا يرجع. ما الحكم بقي عليه من الركعة الاولى سجدة او سجدتين وفاته ركعة - [00:35:15](#)

نقول تبطل الركعة الاولى التي ادركها مال الامام لكن يحتسب له الحكم والا الفعل لا يحتسب يقول له بطلت الركعة التي ادركت مع الامام يقول ماذا بقي علي؟ نقول تأتي بركعة - [00:35:40](#)

انت فاتك ركعة وركعة بطلت عليك وتأتي بركعتين وتسلم وصلاتك صحيحة قال اخرون لا هذا لا تصح صلاته. لما يرحمكم الله قالوا لان الركعة التي ادركها مع الامام فاتي عليه فيها السجود - [00:36:05](#)

فمعناه انه ما ادرك مع الامام ركعة كاملة فلنلزمه بان يأتي الاخرون رفقوا بحاله وقالوا حكمنا بادراكه ركعة مع الامام وهو لم يدرك ركعة كاملة لانه فات عليه السجود لكن نعتبره كمن ادرك ركعة كاملة - [00:36:36](#)

وعليه ان يأتي بركعتين ركعة عن التي ترك فيها السجود وركعة عن الذي لم يدركها مع الامام وتصح صلاته وهذا معنى قول القول الاخر وفيه وجه اخر انه لا تصح له الجمعة - [00:37:07](#)

لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة. وهكذا لو قضى الثانية ثم علم انه نسي سجدة لا يدري من ايهما تركها او شك في ذلك فانه يجعلها من الاولى وتصير الثانية اولى فاما ان شككت - [00:37:28](#)

كافي ادراك الركوع مع الامام لم يعتد له في الركعة فرق بين الشك في ادراك السجود او الشك في ادراك الركوع اذا شك في ادراك الركوع فلا فلم يدرك شيئا - [00:37:48](#)

ما ادرك الركعة لان الركعة كلها مبنية على ادراك الركوع بخلاف اذا شك في فوات السجود فالسجود اذا شك في فواته يعوضه حال التشهد اما ان شك في ادراك الركوع مع الامام لم يعتد له بالركعة التي مع الامام - [00:38:06](#)

وتصير ظهرها قولاً واحدا وهذه الاقوال من العلماء رحمهم الله يدل على ان انه يعذر المسبوق والمزحوم في صلاته وانه يلتزم له

تصحیح صلاته ما امکن واللہ اعلم. وعلی اللہ وسلم وبارک علی عبدہ ورسولہ نبینا محمد. وعلی الہ وصحبہ اجمعین - 00:38:33

- 00:39:05